

## المحرر الوجيز

@ 294 @ المنيح الممدوح وأما المنيح الذي هو أحد الثلاثة الأغفال فذلك إنما يوصف بالكر وإياه أراد جرير بقوله .

( ولقد عطفن على فزارة عطفة % كر المنيح وجلن ثم مجالا ) + الكامل + .  
ومن الميسر قول لبيد .

( إذا يسروا لم يورث اليسر بينهم % فواشش ينعى ذكرها بالمصايف ) + الطويل + .  
فهذا كله هو نفع الميسر إلا أنه أكل المال بالباطل ففيه إثم كبير وقال محمد بن سيرين والحسن وابن عباس وابن المسيب وغيرهم كل قمار ميسر من نرد وشطرنج ونحوه حتى لعب الصبيان بالجوز .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية قال ابن عباس والربيع الإثم فيهما بعد التحريم والمنفعة فيهما قبله وقالت طائفة الإثم في الخمر ذهاب العقل والسباب والافتراء والإذابة والتعدي الذي يكون من شاربها والمنفعة اللذة بها كما قال حسان بن ثابت .  
( ونشربها فتركنا ملوكا % وأسدا ما ينهنها اللقاء ) .

إلى غير ذلك من أفراحها وقال مجاهد المنفعة بها كسب أثمانها ثم أعلم أن عز وجل أن الإثم أكبر من النفع وأعود بالضرر في الآخرة فهذا هو التقدمة للتحريم وقرأ حمزة والكسائي كثير بالثناء المثلثة وحجتها أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة بائعها ومتباعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقياها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها فهذه آثام كثيرة وأيضا فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام وكثير بالثناء المثلثة يعطي ذلك وقرأ باقي القراء وجمهور الناس كبير بالباء بوحدة وحجتها أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر فوصفه بالكبير أليق وأيضا فاتفاقهم على ! 2 2 ! حجة لكبير بالباء بوحدة وأجمعوا على رفض أكثر بالثناء مثلثة إلا ما في مصحف ابن مسعود فإن فيه قل فيهما إثم كثير وإثمهما أكثر بالثناء مثلثة في الحرفين وقوله تعالى فيهما إثم يحتمل مقصدين أحدهما أن يراد في استعمالهما بعد النهي والآخر أن يراد خلال السوء التي فيهما وقال سعيد بن جبير لما نزلت ! 2 2 ! كرهها قوم للإثم وشاربها قوم للمنافع فلما نزلت ! 2 2 ! النساء 43 تجنّبوها عند أوقات الصلوات الخمس فلما نزلت ! 2 2 ! المائدة 90 قال عمر بن الخطاب ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر والأنصاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر .

ولما سمع عمر بن الخطاب قوله تعالى ! 2 2 ! المائدة 91 قال انتهينا انتهينا قال

الفارسي وقال بضع أهل النظر حرمت الخمر بهذه الآية لأن الله تعالى قال ! 2 2 ! الأعراف 33  
وأخبر في هذه الآية أن فيها إثما فهي حرام .  
قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه ليس هذا النظر بجيد لأن الإثم الذي فيها هو